عدد **13** (2000) 89-103

ضوابط الاستثمار في الفكر الإسلامي

ملخص

إن عملية الاستثمار مرتبطة باستعمال الموارد وخاصة منها المالية. وهذه المقالة توضح بعض الضوابط الاقتصادية والأخلاقية التي يجب أن يتحلى به المتعامل في الجوانب الاقتصادية. ومن أهمها تجنب: الاكتناز، الربا، الغش، الاحتكار...

أ. بولعيد بعلوج
قسم العلوم الاقتصادية
جامعة منتوري
قسنطينة (الجزائر)

إن الفرد في الإسلام وعند قيامه بأي عمل في حياته العامة أو الخاصة يجب عليه مراعاة حكم الشرع في ذلك، ولا تستثنى من ذلك المعاملات المالية والتي من بينها القيام بعملية الاستثمار، فالغرض من هذا البحث هو معرفة بعض الضوابط الخاصة باستثمار الأموال مستخلصة من القرآن والسنة وإجماع الفقهاء، وهذه الأحكام تكون في شكل أمر أو نهي يحث عليه الإسلام، فالفرد المسلم ليس حرا في تصرفاته بل يجب عليه مراعاة هذه الأحكام في أعماله ، كما أن الفرد مطالب بمعرفة الأحكام الشرعية الخاصة بمجال نشاطه حتى يكون ما يقوم به من أعمال يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهذه الأحكام متعددة الجوانب، فقد تشمل الجانب الإداري والمحاسبي إضافة إلى الجانب الاقتصادي (1)، ولكننا في بحثنا هذا ركزنا على بعض الجوانب الاقتصادية الهامة كعدم الاكتناز، الربا والاحتكار التي لها عاقة مباشرة بالمجال الاستثماري وتعد من الأحكام الأساسية في هذا الموضوع، دون أن ننسى ذكر بعض الضوابط الأخرى التي تخص المعاملات مثل الغش، الغرر، تطفيف الكيل والميزان، الرشوة وعدم إلحاق الضرر بالغير، فهذه القواعد تخص العلاقة

Abstract

The investment activity is related to the use of ressources and especially the financial one's, this article presents some shari'a rules which should be followed by a person in his investment and after the realization of his project, such as monopoly, usury, corruption…etc.

© جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر2000

بين المستثمر وكل الأطراف التي يتعامل معها كالموردين، الممولين، الزبائن والمحيط... الخ.

إذا كانت عملية الاستثمار هي مرحلة ما قبل الإنتاج، ولكن هذا لا يعني أن الشخص مطالب باحترام هذه الضوابط عند إنجازه للمشروع والتخلي عنها في مرحلة الإنتاج والمعاملات مع الغير، وفي الحقيقة هذه الضوابط تخص كل المراحل منها القبلية والبعدية أو خلال عملية الإنجاز ،فالفرد مطالب شرعا بمراعاة أحكام الشريعة في كل التصرفات الاقتصادية.

من الممكن تقسيم الضوابط الشرعية الخاصة بالاستثمار إلى مجموعتين، ضوابط ناهية وأخرى آمرة، وهناك قواعد أخرى مستحبة، أي أن الفرد يأجر في حالة القيام بها ولا يأثم عند تركها ومن هذه الضوابط:

أولا:عدم الاكتناز

المعنى الاقتصادي للاكتناز هو جمع المال وحبسه دون استغلاله في أي نشاط اقتصادي سواء كان استثمارا أو إنفاقا في السلع الاستهلاكية. فالمسلم مطالب شرعا بتنمية واستثمار أمواله في الأنشطة الاقتصادية ولا يحتفظ بها في شكل نقود سائلة، أما الفقهاء فقد اختلفوا في معنى هذا المفهوم. وقد جمع ابن العربي في كتابه أحكام القرآن عدة معاني للكنز (2).

-أنه المجموع من المال على كل حال .
-أنه المجموع من النقدين .
-أنه المجموع منهما دفينا.
-أنه المجموع منهما ما لم يكن حاليا.
-أنه المجموع منهما ما لم تؤد زكاته.
-أنه المجموع منهما ما لم ينفق ويهلك في ذات الله.

إلا أن الرأي الراجح هو ما أخذ به الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه:
(أيما مال أديت زكاته فهو ليس بكنز وإن كان مدفونا في الأرض، وأيما مال لم تؤد زكاته يكوى به صاحبه وإن كان على وجه الأرض).

أدلة تحريم الاكتناز

من الآيات الصريحة و المعروفة في تحريم الاكتناز قوله تعالى:
{والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم، يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم و جنوبهم و ظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون} (3).

وقد ذكر ابن كثير في تفسيره كيف كان تأثير هذه الآية على الصحابة، وقد روى عن ابن عباس أنه لما نزلت هذه الآية، كبر ذلك على المسلمون وقالوا: ما يستطيع أحد منا تدع لولده مالا يبقى بعده، فقال عمر أنا أفرج عنكم، فانطلق عمر واتبعه ثوبان فأتى النبيρ، فقال يا نبي الله أنه قد كبر على أصحابك هذه الآية، فقال رسول الله ρ: "إن الله

لم يفرض الزكاة إلا ليطيب بها ما بقي من أموالكم، وإنما فرض المواريث من أموال تبقى بعدكم" (4).

ونفس الموضوع ذكر في سورة الهمزة: { الذي جمع مالا وعدده يحسب أن ماله أخلده }.

في هذه السورة هناك إشارة إلى الذين يضنون أن المال سيخلدهم في الدنيا، ولكن العاقل هو الذي يسعى للآخر ته كما يسعى في دنياه وأن لا يشغله جمع المال على القيام بالعمل الصالح. ومن الأحاديث النبوية التي تحث على الإنفاق والابتعاد عن البخل والشح ما رواه أبو هريرة في الصحيحين: قال رسول الله ρ: "ما من يوم يصبح العباد فيه إلا وملكان ينزلان من السماء يقول أحدهما اللهم أعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا " (5).

و ورد عن الأحنف بن قيس أنه قال: "كنت في نفر من قريش فمر أبو ذرτ وهو يقول: بشر الكنازين بكي من قبل أقفائهم يخرج من جباههم ,وكي من جنوبهم يخرج من ظهورهم. ثم تنحى فقعد، فقلت من هذا؟ قالوا أبو ذر. فقلت ما شيء أسمع تقول؟ قال ما قلت إلا شيئا سمعوه من نبيهم (6).

من الآيات والأحاديث السابقة نلاحظ أن الإسلام يحرم الاكتناز ويحث على الإنفاق في جميع المجالات ويكره البخل والشح ،لذا فالمسلم بتنمية ثروته وبذل ماله في جميع أوجه الخير وأداء فريضة الزكاة على ماله.ولا يفهم من تحريم الاكتناز هو أن المسلم واجب عليه إنفاق كل أمواله في مجالات الاستهلاك أو الاستثمار وعدم ادخار جزء منها لوقت الحاجة أو النوائب، فالادخار لمواجهة المستقبل المجهول واجب (7) ويستدل في القرآن بما ذكر في سورة يوسف عليه السلام، وفي قوله تعالى:

{يوسف أيها الصديق افتنا في سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف و سبع سنبلات خضر وأخر يابسات، لعلي أرجع إلى الناس لعلهم يعلمون، قال تزرعون سبع سنين دأبا فما حصدتم فذروه في سنبلة إلا قليلا مما تأكلون، ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمتم لهن إلا قليلا مما تحصنون، ثم يأتي من بعد ذلك عام فيه يغاث الناس وفيه يعصرون} (8). لذلك فدين الإسلام يعرف بالوسطية ،لذا فالفرد المسلم واجب عليه الاعتدال في تصرفاته الاقتصادية وهذا كما جاء في حديث النبيρ "رحم الله أمرء إكتسب طيبا وأنفق قصدا، وقدم فضلا ليوم فقره وحاجته"(9). فإذا أخذنا بفكرة أن المال المكنوز إذا زكي لا يدخل ضمن الكنز فهذه الوضعية تعتبر حالة خاصة أي استثنائية، لأنه إذا كان كل أفراد المجتمع يقومون بذلك فهذا معناه انعدام النشاط الاقتصادي وانتشار البطالة والكساد، لذا فإن حبس المال غير محبب في الإسلام أي أنه مكروه واستغلاله وتحريكه خاصة في الظروف الاستثنائية مثل الحرب والفقر أمر واجب (10).

لذلك فإن تحريم الاكتناز في الإسلام له مبرراته الاقتصادية، لأنه يؤدي إلى تعطيل توظيف الأموال وهذا يؤثر على انخفاض الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري، وهذا يؤثر على معدل دوران النقود، وكذلك عدم نمو الثروة الاقتصادية و يؤدي إلى انتشار البطالة والكساد الاقتصادي، كما أن هذه المعاملات لا تسمح بتداول الثروة وبالتالي عدم ظهور

فئة إنتاجية جديدة تنافس الفئة المجودة حاليا في السوق، وبالتالي نكون في حالة طبقية اقتصادية إذا صحت التسمية، فهذه بعض الأمراض الناتجة عن الاكتناز وحصرها وعدها لا ينتهي.

ثانيا: الربا

إن الربا من العناصر الهامة التي لها علاقة بالاستثمار، لأنه يدخل في المعاملات المالية التي يقوم بها الأفراد و المؤسسات، سواء عند إيداع النقود في البنوك والانتظار بغرض الحصول على الفائدة دون القيام بأي جهد، أو إدخالها في عملية تقييم المشروعات لأن القروض الخارجية تعتبر كمصدر لتمويل الاستثمار، والتسمية المتداولة حديثا هي كلمة الربا ولكن هناك فرق بين المفهومين في الاقتصاد الإسلامي، أما في الاقتصاد الوضعي فيعتبرون الفائدة كثمن لرأس المال أو عائد استخدام النقود، وهذه النقطة من أهم نقاط الاختلاف بين المنظومتين الإسلامية والرأسمالية، ولذا فعادة يطلق على الاقتصاد الإسلامي بأنه اقتصاد لاربوي، وقد أسال هذا الموضوع الكثير من الحبر وحاول الكثير من العلماء سامحهم الله جعله حلالا لكي يتماشى الاقتصاد الإسلامي مع المنظور الغربي .

ونحاول التعرض إلى هذا الموضوع باختصار حسب المقام الذي نحن فيه:

1- تعريف الربا

التعريف اللغوي: ربا يربوا ربوا أو ربُوا، راب الرابي مربوا. ربا المال: زاد المال ونما، الرابية هي المكان المرتفع. والمقصود بالربا اقتصاديا هو الزيادة التي يؤديها المدين إلى الدائن على رأس ماله نظير مدة معلومة من الزمن أجله إليها مع الشرط والتحديد (11)، والقرآن قد حرم الربا في عدة مواضيع، والآيات التي تحرمه في القرآن هي ثمانية وهي متشابهة مع تحريم الخمر، والتحريم لم يكن مرة واحدة لأن الربا كان يتعامل به العرب في الجاهلية، و هذه المراحل هي أربعة (12).

- موعظة حسنة.
- تحريم بالتلويح والتعريض لا بالنص الصريح.
- النهي الصريح ولكنه جزئي.
- النهي الحاسم.

و أول هذه الآيات قوله تعالى في سورة الروم وهي مكية.

{وما أتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون(13) } . فهذه الآية لم تتعرض لتحريم الربا وإنما أشارت إلى أنه غير مرغوب فيه، وإن الله لا يزيد في ثروة آكله ولكنه يبارك ويضاعف في الصدقات.

والآيات التي تحرم الربا صراحة ،هي من أواخر ما نزل في القرآن، وهذا في سورة البقرة، قوله تعالى:{ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس، ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه

موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون، يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم، إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات و أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون، يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله،وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون، وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وإن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون} (14).

هذه الآيات نزلت قبل وفاة الرسول ρ بثلاثة أشهر ومنها نجد أن النص الكريم قد حرم الربا الذي هو زيادة عن رأس المال، وأن ربا الجاهلية محرم تحريم قاطعا مهما كانت أسباب الآونة ومقاديرها.

والآيات توضح اعتراض المشركين على تحريم الربا إذا قالوا "إنما البيع مثل الربا" ووجه الشبه الذي بينوه هو ان الكسب في البيع ناتج عن قرون الأثمان فبنفس المنطق الرجل الذي يقدم ماله للغير ليتاجر فيه فيربح من ذلك العمل فيشاركه في الكسب. وأن حكمة تحريم الربا واضحة لأن البيع فيه الربح والخسارة بينما الربا فيه الربح فقط دون تحمل أي خسارة.

وفي الأحاديث النبوية الشريفة قوله ρ :

(اتقوا السبع الموبقات، قيل يا رسول الله ما هي:قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات) (15).

2 - أنواع الربا: قسم علماء الفقه الربا إلى قسمين:

أ- ربا النسيئة:

هو الربا الذي كان شائعا في الجاهلية، ويقصد به الزيادة في الدين نظير تأجيله، وهو محرم بصريح الآيات القرآنية ويقول فيه الجصاص: "إنه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضا مؤجلا بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلا من الأجل فأبطله الله تعالى" (16). ويسمى أيضا بالربا الجلي لأنه ظاهر ولا مجال للشك فيه.

ب- ربا الفضل:

ربا الفضل كما عرفه الأستاذ "شوقي الساهي" : "هو الزيادة ينالها صاحب المال من غيره، عند تبادل أنواع من الأموال الربوية بجنسه (المطعومات أو العملات المتماثلة)" (17).

وهذا مثل بيع 100غرام فضة ب110 غرامات فضة،وهذا رغم أن أحدهما أجود من الآخر ويتم قبض العوضية في الحال،ويعرف أيضا بالربا الخفي أو بربا البيوع، ولم يورد نص في تحريمه ولكن السنة النبوية حرمته، ففي الحديث الصحيح قوله: ρ

"الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربا، الآخذ و المعطي فيه سواء

"رواه البخاري و ورد في صحيح مسلم بإضافة الجملة الآتية "فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يد بيد" (18).

والحكمة في تحريمه هو سد الذرائع أمام الربا الظاهر "النسيئة "وكذلك المصلحة في ذلك هو حماية المستهلكين ،ونلاحظ أن هذا النوع من الربا حاليا يكاد يكون معدوما لأن المعاملات النقدية في تبادل قلصته كثيرا من المقايضة أي تبادل سلعة بأخرى والتي يكون فيها احتمال الربا الخفي موجودا.

ولكن ما يهمنا في هذا الباب هو الربا الجلي الخاص بالمعاملات المالية التي لها علاقة بالاستثمار، فالإسلام يحرم الإقراض بالفائدة ولا يسمح لأي كان أن يكون له إيراد ثابت دون تحمل أي غرم، كما أن المقترض الذي يحصل على القرض بفرض الاستهلاك أو الاستثمار يقوم بدفع قيمة القرض والفوائد المترتبة عليه مهما كانت نتيجة العملية الاقتصادية أو ظروفه المادية،فرأس المال المقرض في الإسلام لا يتقاضى أي فائدة مسبقة ولكنه يحصل على نصيب من الأرباح نظير مشاركته وتحمله للعزم إذا وقع وهو ما يعرف بالمفهوم الفقهي "الغنم بالغرم". فطبقا لهذه الخاصية فإن مصادر تمويل المشروعات وطرق تقييمها في المنظور الإسلامي تختلف عن المنظور الوضعي.

ثالثا: الاحتكار

الاحتكار هو حبس السلع التي يحتاجها المجتمع عن التداول بغرض بيعها عند الغلاء بأسعار فاحشة لتحقيق الثراء الغير مشروع (19). وقد ذكره أبو يوسف صاحب كتاب الخراج : بقوله"كل ما اضر بالناس حبسه فهو احتكار وإن كان ذهبا أو ثيابا" (20)، ومن الناحية الاقتصادية يقوم بعملية الاحتكار سواء المؤسسات أو الأفراد أو مؤسسة واحدة ومتعامل اقتصادي واحد، بهدف تعظيم الربح والتحكم في السوق .

1- أدلة تحريمه

آيات التي يستدل بها الفقهاء في هذا الموضوع الآية التالية قوله تعالى: { ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم} (21). ويقصد بالإلحاد العدول عن القصد، منه المعنى التي فسر بها المفسرون كلمة الإلحاد هو الاحتكار(22).

والأحاديث النبوية الشريفة في هذا الموضوع كثيرة ومنها قولهρ: "من احتكر يريد أن يغالي المسلمين فهو خاطئ ،وقد برئ من ذمة الله " (23) وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :قال رسول اللهρ : "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون" (24).

والاحتكار لا يتوقف على الأطعمة فقط أيضا يشمل كل أنواع السلع الضرورية والكمالية التي يقوم الأشخاص بتخزينها بغرض تحقيق أرباح خيالية في المستقبل.

2 - الأضرار الاقتصادية للاحتكار

إن الاحتكار يعتبر نقيض المنافسة، كما أن الاحتكار يمكن أن يكون من طرف مؤسسة واحدة أو احتكار عدة مؤسسات وهو ما يطلق عليه اقتصاديا، باحتكار القلة.

فالمؤسسة المحتكرة عندما تكون وحيدة في السوق لها القدرة على التحكم في أسعار السلع تنتجها ويتحقق توازنها الإنتاجي نظريا عند توفير الشرطين التاليين:
- تعادل النفقة الحدية مع الإيراد الحدي.
- الثمن يكون أكبر من النفقة الحدية (25).

لذا فإن درجة الاحتكار يعبر عنها الفرق بين السعر والتكلفة الحدية، المؤسسة المحتكرة تؤثر على السوق سواء بزيادة الكميات أو بتخفيضها وبالتالي تحقق أرباحا احتكارية يدفعها المستهلك لأنه أمام بديل واحد فقط وهذا في حالة زيادة الكميات المعروضة، كما أن المؤسسة المحتكرة تؤثر على السوق بتقليص الكميات المعروضة لإجبار المستهلك على دفع أسعار مرتفعة.
وقد يكون الاحتكار على شكل كارتل أ ي مجموعة من المؤسسات التي تمارس نفس النشاط وتتفق فيما بينها على حصص إنتاج كل منها لكي تستفيد من ارتفاع الأسعار الذي تباع به هذه السلعة. فالاحتكار في الميدان الصناعي والتجاري يؤدي إلى عدة أضرار بالمجتمع منها ارتفاع أسعار السلع الاستهلاكية الناتج عن ارتفاع أسعار وسائل الإنتاج والمواد الأولية لأنها محتكرة من مؤسسات التي تنتجها. كما أن ممارسة الاحتكار تمنع دخول مؤسسات أخرى لممارسة هذه الأنشطة المحتكرة وبالتالي عدم تشجيع روح المبادرة والمنافسة. إضافة إلى ما ذكر سابقا المؤسسة المحتكرة بإمكانها تعطيل جزء من طاقتها الإنتاجية وهذا بغرض إنتاج كميات قليلة في السوق وبالتالي تبيع منتجاتها بأسعار مرتفعة، وهذا العمل تقوم به أيضا الدول المحتكرة لبعض المنتجات الغذائية فتقوم بإتلاف جزء منها أو رميها في البحر لكي تتحكم في سعر منتجاتها وقد قامت به البرازيل المحتكرة لإنتاج القهوة والسوق الأوروبية المشتركة التي لديها فائض من المواد الغذائية كالزبدة و الحليب مثلا.
كما أن المؤسسة المحتكرة تحاول التحكم واحتكار التكنولوجيا المرتبطة بهذه الأنشطة وهذا ما يجعل دخول مؤسسات أخرى لهذه القطاعات مكلفا وكثير المخاطر نظرا لانعدام الخبرة ونقص المعلومات وتقييد القوانين.

3- الحالات التي يكون فيها الاحتكار نافعا

إن الاحتكار لا يكون دائما ضارا، لأن الملاحظ أنه من الممكن أن يكون الاحتكار له إيجابيات بالنسبة للمستهلك ،فمثلا قيام الكثير من الدول باحتكار بعض قطاعات الخدمات وهذا لغرض تقديم الخدمة للمواطنين بسعر مدعم أو مقبول، وهذا مثلا هنا في الجزائر قطاع الكهرباء والغاز وقطاع الصحة كما أن بعض الأنشطة الإنتاجية تحتكرها الدولة لأنها استراتيجية وهذا لأن لها تأثير على قطاعات أخرى وتعتبر من رموز سيادة الدولة ولدينا في الجزائر مثلا قطاع المحروقات والحديد والصلب،كما أن الدول تقوم باحتكار هذه الأنشطة لأنها تتطلب رؤوس أموال كبيرة وتكنولوجيا متقدمة ولهذا فالخواص لا يدخلون هذه الأنشطة لأنها ذات مخاطر و مردودها الاقتصادي مقابل الأنشطة الأخرى يعتبر ضعيفا.

كما أن الدولة باحتكارها بعض القطاعات تهدف إلى الاستفادة من وفرات الحجم الإنتاجي أي تركيز النشاط الإنتاجي الكبرى وهذا ما يسمح بتخفيض تكاليف الإنتاج والاستفادة من تخفيض التكاليف الأخرى الثانوية لو أن هذا المنتوج تم إنتاجه باستعمال عدد كبير من المصانع(26).

والدولة بإمكانها التنازل عند هذه الأنشطة للقطاع الخاص بشرط أن يحقق ما ستستطيع الدولة تخفيضه من حيث التكلفة وسعر الإنتاج، ويتم ذلك في إطار اتفاق تحت شروط معينة خاصة بالكميات المنتجة وسعر المنتوج، كما أن الاحتكار إذا كان بصورة تسمح للمؤسسة بإنتاج الكميات المطلوبة وبسعر يؤدي إلى عدم هدر المواد المالية و البشرية النادرة،هذه الصورة في الحقيقة بدأت تتلاشى الآن نظرا لاقتصاد العولمة وكذلك ظاهرة الخوصصة في جميع أنحاء العالم.

لهذا فالدول أمامها فقط حل وحيد هو سن القوانين لمواجهة الاحتكارات الوطنية والأجنبية لكي تحقق المنافسة العادلة في الأنشطة الاقتصادية وهذا ما يهدف إليه التشريع الإسلامي من الناحية الاقتصادية.

رابعا: ضوابط المعاملات

تعد العناصر السابقة من الضوابط الأساسية للمعاملات المالية وهي واجهة على كل مستثمر أن يلتزم بها، كما أنها تعد من الخصائص الأساسية التي تميز الاقتصاد الإسلامي عن الوضعي، ونستعرض الآن إلى بعض الجوانب الأخلاقية في المعاملات المالية في الإسلام، ويقصد بها كيف يتعامل المستثمر مع كل المتعاملين الذين تربطهم به علاقة تجارية أو صناعية كالممولين و الموردين و العمال والعملاء والمجتمع ككل،وهذه المعاملات كانت يتعامل بها العرب قبل الإسلام، فالشرع أقر البعض منها ونهى عن البعض الآخر الذي لا يتماشى مع روح الشريعة الإسلامية"، وهذه المعاملات يمكن اعتبارها عرفا سائدا في المجتمعات التي تحاول الالتزام بأحكام الإسلام. وهذه المواضيع شرحها الفقهاء في كتب الفقه بصورة أكثر دقة وتفصيلا في كتب المعاملات، ولكننا نحاول ذكر بعض هذه الضوابط باختصار على سبيل المثال لا الحصر.

1 – الغش

أي أن الفرد واجب عليه بأن يتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية مع جميع الأطراف الذين تربطهم به علاقة اقتصادية أو تجارية... الخ. أي تكون كل المعاملات واضحة ومشروعة وما يطلق عليه بمصطلح النزاهة والشفافية، فمثلا في حالة البيع يجب على البائع أن لا يغير مواصفات السلعة التي يبيعها مثلا كأن يقوم بالمغالاة في إظهار مزاياها دون عيوبها بغرض إقناع الزبون بالقيام بعملية الشراء، كما أن التاجر مطالب بعدم كتمان عيوب السلعة التي يبيعها بل من باب أولى أن يقدم النصح للزبون، وهذا مصداقا للحديث الشريف: "الدين النصيحة" (27).

ومن الأحاديث المعروفة الخاصة بالغش الحديث النبوي المشهور:" من غشنا فليس منا" والحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه:

"مر النبي ρ برجل يبيع طعاما فأعجبه، فأدخل يده فيه فرأى بللا، فقال:ما هذا ؟ قال: أصابته السماء فقال: فهلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ، فمن غشنا فليس منا" (28).

2 - الغرر

هي ظاهرة معروفة في المعاملات التجارية وخاصة عند البيع ويعرف كما يلي: (بيع الغرر هو كل بيع يحتوي جهالة أو تضمن مخاطرة أو قمار وقد نهى عنه الشارع ومنع منه). وقال النووي النهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جدا (29)، ومن المعاملات التي كانت منتشرة في الجاهلية هي بيع الحصاة، أي أن الشيء الذي يتم شرائه لا يعرف مسبقا ولكن يقذفون الحصاة، فالشيء الذي وقعت عليه الحصاة فهو المبيع، أو ضربة الغواص، أي يشتري الشخص المتعاقد مع طرف آخر ما يحققه الغواص حين غوصه في البحر، فيدفع الثمن سواء كانت نتيجة الغوص أكبر من الثمن أو لاشيء أي أصغر، أو بيع المخاطرة الذي هو بيع الثمر قبل نضجه.

ومن المعاملات الحديثة في البورصة "السوق المالية " المضاربة التي يقوم السماسرة للحصول على عائد نتيجة تغير الأسعار سواء فيما يخص المضاربة على الصعود أي أن المضارب يشتري عقود أوراق مالية، فينتظر ارتفاع أسعارها وبعد ذلك بيعها فيربح الزيادة الناتجة عن تغير السعرين، أو في حالة الهبوط فقد يبيع بعض الأوراق المالية بسعر معين ثم ينتظر هبوط أسعار هذه الأوراق فيشتريها بسعر أقل من العقد المبرم في الصفقة فيحقق الفارق بين سعر الشراء وسعر العقد، فهذا النوع من المعاملات يدخل تحت اسم الغرر أو المقامرة أو بيع ما لم يملك (30).

3 - تطفيف الكيل والميزان :إنه نوع من أنواع الغش.

لقد جاء في لسان العرب لابن منظور: التطفيف: البخس في الكيل والميزان ونقص الكيل، وهو ألا تملأه إلى أصباره - نهايته (31).

قال ابن كثير: المراد بالتطفيف به في سورة المطففين هو البخس في الكيل والميزان، إما بالازدياد إن اقتضى من الناس وإما بالنقصان إن قضاهم (32)، وقد نهى عن التطفيف صراحة في سورة المطففين في الآية التالية { : ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين } (33) .

وقد روى ابن عباس رضي الله عنه،عن النبيρ حيث قال:"خمس بخمس ما نقض قوم العهد إلا سلط الله عليهم عدوهم، ولا حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الفقر، وما ظهرت الفاحشة فيهم إلا ظهر فيهم الطاعون، وما طففوا الكيل، إلا منعوا النبات، وأخذوا بالسنين، وما منعوا الزكاة إلا حبس الله عنهم المطر" أخرجه البراز ومالك.

ويدخل في هذا المعنى كل عمل يقوم به المتعامل بغرض زيادة أو تخفيض الكيل والوزن كإضافة الماء إلى اللبن والتقتير في القياس لأن هذا يعد تطفيفا فيه كما يعمل باعة الأقمشة، ولإضافة سلعة إلى أخرى ليست من نفس النوع، الخ.
لذا فالإسلام يدعو إلى الإنصاف في المعاملات والوفاء بالكيل والميزان لحماية النفس من الظلم.

4 – الرشوة

هي المبلغ الذي يقدمه شخص ما إلى شخص آخر ذي سلطة أو جاه بغرض تحقيق مصلحة غير شرعية أو إنجاز أي عمل، أو القصد به الضرر بالطرف الآخر الذي هو الخصم أو يؤخر عمله (35).

والرشوة تعد من الأضرار الاجتماعية الخطيرة التي تصيب في الغالب المجتمعات الغير المنظمة، وتصبح من الطرق التي يستعملها الأفراد لتحقيق مصالحهم أو للحصول على حقوق قد تكون شرعية أو غير شرعية،وهذه الطرق الملتوية لقضاء المآرب تؤدي إلى انتشار الظلم والفساد في المجتمع.

<u>دليل تحريمها:</u>

نهى الإسلام عن التعامل بالرشوة، ومن الآيات الخاصة بهذا الموضوع قوله تعالى:
{ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم } (36).

فالله تبارك وتعالى نهى عن أكل أموال الناس بالباطل، وهي أن يقدم إلى الموظف أو الحاكم أي شيء بغرض تحقيق أكل أموال الغير يدون حق أو الاعتداء على حقوقهم. لذا فالإسلام يحرم اتباع هذه الطرق لقضاء الحاجات.

أما الأحاديث النبوية الشريفة فمنها قوله صلى الله عليه وسلم: "لعن الله الراشي و المرتشي و الرائش بينهما " أي الوسيط بين الراشي و المرتشي (37).

فهنا الإسلام لا يفرق بين كل الأطراف التي لها ضلع في عملية الرشوة فكل من قام بها وأخذها وتوسط فيها فهو آثم. كما أن الهدايا أو ما يطلق عليها حديثا بالإكراميات التي تقدم كرشوة لتحقيق مصلحة غير مشروعة فهي بمنزلة الرشوة ،فقد روى البخاري ومسلم عن أبى حامد الساعدي أن النبي ρ استعمل رجلا من الأزر على أموال الصدقة يقال له ابن اللتيبية ،فلما قدم قال للنبيρ هذا لكم وهذا أهدي إلي، فقال النبي ρ : "ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا أهدي إلي، فهلا جلس في بيت أبيه، أو بيت أمه،فينتظر أيهدى إليه أم لا" (38).

لذا نلاحظ أن من الأمراض الخاصة بالمشروعات في عمليات الاستثمار هو حصول بعضها بتراضي الطرفين دون أن يكون هناك أي إعلان عن ذلك، والمناقصات والمزايدات لا تحترم بل تعطى المشاريع في سرية وبالطبع فإن هذه المعاملات الزائفة تكون باهظة ويتحمل تكلفتها المواطن.

5- المعاملة فى المحرمات

هو استثمار الأموال في أنشطة اقتصادية محرمة شرعا، وهذا مالا يرضاه الشرع، فالإسلام يحث على تنمية الثروة وفق ما يرضى الله سواء من حيث الطرق أو الوسائل، وفى هذا المعنى يقول سبحانه وتعالى:

{يا أيها الذين آمنوا كلوا مما في الأرض حلالا طيبا،ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين، إنما يأمركم بالسوء والفحشاء،وأن تقولوا على الله مالا تعلمون} (39).

ومن الأحاديث النبوية الشريفة فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول ρ قال :

"الدنيا خضرة حلوة، من اكتسب فيها مالا من حله ،وأنفقه في حقه أثابه الله عليه،وأورده جنته، ومن اكتسب فيها مالا من غير حله وأنفقه في غير حقه أحله الله دار الهوان، ورب متخوض من مال الله ورسوله له النار يوم القيامة "يقول الله{ كلما خبت زدناهم سعيرا (40)} .

لهذا فإن المشاريع التي تقوم بإنتاج سلع محرمة كالخمور وزراعة المخدرات، وتربية الخنازير، ودور اللهو والدعارة التي تشجع على الفاحشة وفساد أخلاق الناس، يحرم ممارستها، ففي موضوع الخمر فعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ρ قال: "لعن الله الخمر وشاربها وبائعها ومبتاعها وعاصره ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه" (41).

في هذا الحديث نرى أن اللعن لا يتحمله الشارب فقط بل كل من شارك في إنتاج وتوزيع هذه السلعة. وهذا الحكم بالقياس يطبق على كل جميع الأنشطة المحرمة سواء صناعية، زراعية أو خدمات، لأن المشاركة في إلحاق الضرر بالغير يعتبر أثم، وكذلك الوسائل والطرق الغير مشروعة أي المحرمة المتبعة لتحقيق كسب حلال فهي أيضا غير مقبولة شرعا، فالعمل في الإسلام يكون بغرض تحقيق الخير لكل الأطراف وليس المنفعة لطرف والضرر بطرف آخر.

6- عدم إلحاق الضرر

إن الفرد في الإسلام مسؤول عن تصرفاته سواء بالنسبة له أو لغيره من أفراد المجتمع، ففي المجال الاقتصادي الفرد مطالب بمراعاة حقوق غيره عند قيامه بأي عمل، وأن حرية تصرفه مقيدة بعدم لحاق الضرر بالغير، والقرآن الكريم ينهى عن المضارة عند استعمال الحق في عدة حالات، فقد نهى الإسلام عن المضارة في الرجعة، وعن مضارة كل من الوالدين الآخر بسبب الولد، ومن هذه الآيات قوله تعالى: { من بعد وصية يوصي بها أودين، غير مضار،وصية من الله،والله عليم حليم}.

فهذه الآية تبين أن الوصية مشروعة ولكنها ليست مطلقة،وأنها ليست خاضعة لتقدير الموصي، وأن الوصية في الفقه الإسلامي مفيدة بعدم الإضرار بالورثة، و من الأحاديث النبوية قوله ρ ما رواه عمر بن يحيى المازني عن أبيه "لا ضرر ولا ضرار" (43).

"فالضرر هو الإسم والضرار هو الفعل، فالإسلام بذلك ينفى الضرر باسمه وشكله ومظهره، فالضرر منتف في الشرع، وإدخال الضرر بغير حق منتف،والضرر هو أن يدخل على غيره ضرر بما كان له منفعة به،و الضرار أن يدخل على غيره ضررا بما لا منفعة له به (44). فهذا الحديث يخص كل أنواع الضرر سواء بارتكاب الأفعال غير

المشروعة في ذاتها، أو الضرر الذي يترتب على فعل مشروع في ذاته، والنوع الثاني من الأضرار هو الذي يدخل في نطاق نظرية التعسف في استعمال الحق، وهذا الحديث أصلا لهذه النظرية أي أسسها. وقد عالج الفقهاء موضوع الضرر وأشكاله والأحكام الخاصة به كالتعويض و الديات و الحدود و التعزير...الخ وهذا بغرض المحافظة على مصالح أفراد المجتمع وحقوقهم.

أما إذا رجعنا إلى موضوع الاستثمار فإن المستثمر ملزم بعدم إلحاق الضرر بغيره عند قيامه بأي نشاط اقتصادي أو ما يعرف بالتعسف في استعمال الحق،مثال ذلك الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة والمحيط، كما أن الفرد مطالب باحترام القواعد الصحية عند إنتاج أي سلعة تكون معرضة للفساد في حالة احترام هذه الضوابط(45)، كذلك وجوب بيع السلعة المنتجة بأسعار معقولة وألا يكون الاحتكار سببا في بيع سلعة بسعر فاحش، كذلك وجوب احترام حقوق العمال الذين يمارسون النشاط الإنتاجي كحق التكوين والترفيه والأجر المناسب، والمؤسسة أيضا مطالبة أن تمارس نشاطها في إطار منافسة نظيفة ولا يحق لها أن تمارس المنافسة (الهدامة) أو منافسة الاستبعاد و التمييز بغرض إخراج بعض المؤسسات من النشاط الاقتصادي وهذا بإفلاسها وبعد ذلك تبقى محتكرة للسوق.بصورة عامة فلقد لخص الفقهاء المبادئ الخاصة بكيفية رفع الضرر وهي (47):

- الضرر يزال شرعا: مثل حق الشفعة للشريك أو للجار.
- الضرر لا يزال بالضرر:مثل أن لا يحفظ الفرد ماله بإتلاف مال الغير.
- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام: مثل تسعير الحاجيات إذا غلا أربابها في أثمانها.
- يرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما: مثل حبس الزوج إذا تماطل في القيام بنفقة زوجته.
- دفع المضار مقدم على جلب المنافع:مثل منع المالك من التصرف في ملكه إذا كان تصرفه يضر بغيره.
- الضروريات تبيح المحظورات: مثل من امتنع من أداء دينه يؤخذ من ماله بغير إذنه.
- الضروريات تقدر بقدرها:مثل بطلان التيمم إذا تيسر التطهر بالماء.

خاتمة

فهذه بعض الضوابط التي نراها كقواعد عامة يجب على المسلم القيام بها ويمكن إضافة أو استنباط ضوابط أخرى مستمدة من أحكام الشريعة... لأن ما ذكرناه في هذا العمل مجرد عرض موجز لأهم الضوابط الاقتصادية والأخلاقية التي يفترض فيها أن تكون مؤشرات توجيهية في مجال المعاملات المالية، وخاصة الاستثمارات.

إن الالتزام بهذه الضوابط يسمح -كما مر معنا- بالقضاء على الفساد في بعض المعاملات الاقتصادية الناتجة أساسا عن غياب ما يمكن أن نسميه بـ"المصفاة الأخلاقية"

المرشدة لآليات السوق المادية، فيبتعد عن تداعيات الغبن والظلم والأنانية وسوء توزيع الثروات وذلك دون المساس بكفاءة التخصيص الاقتصادية المنتجة للثروة.

المراجع

1 - قاسم عطا محمد القيسي: ضوابط و أساليب الاستثمار في الإسلام - رسالة ماجستير - معهد الدراسات الإسلامية - القاهرة، 1991.

2 - أميرعبد اللطيف مشهور: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة 1990، ص ص 207-208.

3 - سورة التوبة الآيات 34/36.

4 - الحافظ ابن كثير، مختصر تفسير ابن كثير: اختصار و تحقيق محمد علي الصابوني، المجلد الثاني، ط. 1، بيروت 1393 هـ، ص 193.

5 - الحافظ ابن كثير، مرجع سابق ذكره، ص 375.

6 - مصطفى مفلح القضاة: إصلاح المال لأبي بكر الدنيا، دار الوفاء المنصورة، 1990، ص114.

7 - عبد الحميد الفتاح المغربي: الادخار في التشريع الإسلامي ص36 مجلة البنوك الإسلامية، العدد 16 فيفري و مارس 1981.

8 - سورة يوسف الآيات 46 - 49.

9 - محمد رواس قلعة جي: موسعة فقه عمر بن الخطاب، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، د. س. ص. 352.

10 - رفيق يونس المصري: أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، دمشق و دار الشامية، بيروت، 1989، ص. 96.

11 - أبو سريع محمد عبد الهادي: الربا و القرض في فقه الإسلامي، دار الاعتصام، القاهرة، 1985، ص 30.

12 - رفيق يونس المصري: مصرف التنمية الإسلامي، ط.2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1981، ص 132.

13 - سورة الروم الآية 39.

14 - سورة البقرة الايات 275 - 280.

15 - أمني عبد الغفور زغلول: المال و استثماره في ميزان الشريعة، ط. 1، مطبعة الأمانة، مصر، 1986، ص 202.

16 - أبو سريع محمد الهادي: مرجع سابق ذكره، ص 35.

17 - شوقي الساهي: المال و طرق استثماره في الإسلام، مكتبه السلام العالمية، القاهرة، ط. 1، 1984، ص 136.

18 - رفيق المصري: مصرف التنمية الإسلامي، مرجع سابق ذكره، ص 161.

19 - تقي الدين البنهاني: النظام الاقتصادي في الإسلام، بدون تاريخ، ص ص 161 - 162.

20 - مصطفى مفلح القضاة: إصلاح المال لأبي بكر بن أي الدنيا دار الوفاء المنصورة، 1990، ص 113.

21 - سورة الحج الآية 25.

22 - أمير عبد اللطيف مشهور، مرجع سابق ص 225.

23 - شوقي الساهي: رواه مسلم مرجع سابق.

24 - أبو الفتوح محمد بسيوني: الحرية الاقتصادية في الإسلام و أثرها في التنمية، ص 548، رواه ابن ماجه و الحاكم، الطبعة الأولى، دار الوفاء، المنصورة، 1988، ص 225.
25 - دونالد واستن - ماري هولمانن، نظرية السعر واستخداماتها ترجمة ضياء محمد الموسري، الجزء الثاني: ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992، ص ص 93 - 98.
26 - حسين عمر: مقدمة علم الاقتصاد نظرية القيمة، ص ص 448 - 457، الطبعة السادسة، دار الشروق جدة، 1982، صص 93 - 98.
27 - عبد الحفيظ فرغلي علي القرني: آداب السوق في الإسلام، ص 45، دار الصحو للنشر القاهرة، الطبعة الأولى 1987، ص 45.
28 - سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني، الحرية الاقتصادية في الإسلام و أثراها في التنمية، دار الوقاء المنصورة الطبعة الأولى 1988، ص ص 625 - 627.
29 - السيد سابق: فقه السنة، المجلد الثالث، دار الكتب العربي، 1971، ص 79.
30 - أ. مشهور: مرجع سابق، ص 249.
31 - عبد الحفيظ فرغلي علي القرني، مرجع سابق ذكره، ص 49.
32 - الحافظ ابن كثير مرجع سابق ص 613.
33 - سورة المطففين، الآيات من 1 إلى 6.
34 - عبد الحفيظ فرغلي علي القني مرجع سابق، ص ص 49 - 50.
35 - أمين زغلول: مرجع سابق، ص 256.
36 - سورة البقرة، الآية 187.
37 - شوقي الساهي: ص 168، مرجع سابق، ص 256.
38 - أمين زغلول، مرجع سابق ص ص 258 - 259.
39 - سورة البقرة، الآيتان 168 - 169.
34 - أ. مشهور: مرجع سابق، ص ص 49 - 50.
35 - أمين زغلول: مرجع سابق، ص 256.
36 - سورة البقرة، الآية 187.
37 - شوقي الساهي: ص 168، سابق، ص 256.
38 - أمين زغلول، مرجع سابق، ص ص 258 - 259.
39 - سورة البقرة، الآيتان 168 - 169.
40 - أ. مشهور: مرجع سابق رواه الترمذي، ص 255.
41 - السيد سابق: فقه السنة، المجلد الثالث، المعاملات، ط. 1، دار الكتاب العربي 1971، ص 83.
42 - سورة النساء الآية 12.
43 - يحي بن يحيى الليثي: موطأ الإمام مالك، إعداد أحمد راتب عرموش، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية 1977، ص 526.
44 - كوثر الأبجي: دراسة الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الثاني 1985، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي جدة، ص 33.
45 - فتحي الدريني: نظرية التعسف في استعمال الحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية 1977،ص ص 122 - 123.

46 - خالد مصطفى محمود إبراهيم: التقييم المحاسبي للمشروعات في الفكر الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1989، ص 52.

47 - عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، الزهراء للنشر و التوزيع، الجزائر 1990، ص ص 207 - 208. □